

كصل بلاه واضب للزوج ثلاثتها في
 التسعة المركبة اعتبارا من واحد في تسعة
 او كحقيقا من ثلاثة في ثلاثة **كصل** لها تسعة
 وعشرون ومجموع الانصبا فيها مائة وثمانية وذكر الصر في الثالثة
 قوله **وان كان كل من الصنفين اللذين انكر عليهما**
نصيبهما من اصل المسئلة يوافقته نصيبه
فارده كل اثنين الى وقتها وانظر في الرابعين
فاما ان يتما لا او يتباينا او يتوافقا او
يتداخلان فان تماثلاهما وستة اخوه لانه
وتسعة اعمام فاصلها ستة للام سهم ونصيب
الاخوه وهو سهمان يوافق عددهم بالنصف
فارده عددهم الي نصفه ثلاثة ونصيب الاعمام
وهو ثلاثة يوافق عددهم بالثلث فارده عددهم الي

عم خمس نصيبهم وهو واحد في رابع الاخوه
 وهو بلاه كصل له بلاه واضب للزوج ثمانية
 عشر وهو حاصل من ضرب عدد الاخوه في وقت
 رابع الاعمام او بالعكس اي لكامل من ضرب رابع
 عدد الاعمام في وقت عدد الاخوه في بلاها
 .. **كصل** لها اربعة وعشرون ومجموع الانصبا
 فيها مائتان وستة عشر ولو كان الاعمام
 لها خمسة عشر عما واحد منهم وهو ثلاثة
 داخل عدد الاخوه وهو تسعة التسعة هي
 كالقسم الرابع فاضب للاخ الواحد منهم
 او بعترهم في ثلث رابع الاعمام اي في واحد
 .. **كصل** له اربعة واضب للعم الواحد منهم
 خمس نصيبهم في ثلاثة ثلث عدد الاخوه
كصل

علم